والمعوج الذي قد طعم بالعاج ويباح استعمال
اواني المشركين من غير غسل الا ان يتحقق فيها
نجاسة والاواني التي يعجن طينها والمجون طينها
بالما النجس اذا شويت فغسلناه ظهر ظاهرها
بالغسل دون الباطن وجلد الفيل اذا دبغ طهر
وجاز الانتفاع به نص عليه الشافعي رضي الله عنه
في عيون المسايل وجلد الادمي يحرم استعماله
وان دبغ الا جلد الحربي فانه لا حرمة له فرع
عنده انا ان في احدهما دبس وفي الاخر زيت فاخذ
منهما في قصعة ثم وجد في القصعة فارة لا يدري
من ايهما هي قال القاضي حسين يجتهد فان ادي
اجتهاده الي ان الفارة منه حكم عليه بالنجاسة
هذا ان اغترف من محل واحده بمغرفة وان غرف
منهما بمغرفة واحدة وادي اجتهاده الي انها من
الاولي فهما نجسان لان الثاني قد تنجس بوضع
المغرفة فيه وان ادي اجتهاده الي انها من الثاني
فهو نجس وما في المغرفة والقصعة نجس ولو اشتري
من واحد ظرفا فيه سمنا ومن الاخر ظرفا ثم وجد
في احدهما فارة واشتبه عليه ظرف احدهما بالاخر
فلم يعلم عينه حتى يرده عليه فهذا النظير مسالة
ذكرها العبادي رحمه الله تعالى وهي لو اشتري

بيضة

بيضة من رجل واخري من اخر ثم وجد احدهما مذرة
ولم يعلم بيضة من هي قال العبادي نقول له اجتهد
فان غلب علي ظنك انها بيضته ردها عليه فان
قال لا ادري قلنا له انا مفتوك لا نخبروك وكذا لو
قبض من شخصين دراهم فوجد فيها نحاسا بعد
الخلط يجتهد واذا قبض من غيره دراهم فوجد فيها
نحاسا فردها عليه فقال الدافع ليس هذا النحاس
من دراهمي نظران وقع العقد علي العين وقبضها
البايع ثم رد منها نحاسا فانكر المشتري فالقول قول
المشتري لانه يدعي صحة العقد والبايع يدعي الفساد
فان وقع العقد علي الذمة فالقول قول الراد
للدراهم لان الدافع يدعي براة ذمته والاصل
عدمه وهذا التفصيل ياتي في البيض المقبوض
وفي دين السلم فرع ادلي دلوه في بير ثم اخرجها
ملانة فوجد فيها بعرة ما حكم الدلو وما حكم ما البير
ينظر ان كان ما البير قلتين فقط فما الدلو نجس
وباطن الدلو نجس وظاهره نجس والما الباقي في البير
نجس هذا اذا انزلت البعرة في الدلو اولا او قبل
ان ينصب فيها رطلان فما الدلو نجس وظاهر الدلو
ظاهر والما الباقي في البير طهور هذا اذا لم يكن الدلو
يتقوبة او نظا برضها ما في البير نجس ما البير

Copyright © King Saud University